الأمم المتحدة

A/C.5/59/L.44

الجمعية العامة

Distr.: Limited
31 March 2005
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٠٧ من جدول الأعمال
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/١٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٤٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٥٧/٢٧٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء[١]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]، وتقريري مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة ضمان معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٣] وبشأن مراجعة أداء لجنة المقر للعقود[٤]،

---

(١) A/59/216.

(٢) A/59/540، الفقرات من ١ إلى ١١.

(٣) انظر A/59/347.

(٤) انظر A/58/294.

050405 050405 05-29553 (A)
0529553

ألف

تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء[١] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]؛

٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في معالجة الشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٥٧، وبالتحسينات الهامة التي أجراها الأمين العام مؤخرا فيما يتعلق بإصلاح نظام الشراء في المقر وفي البعثات الميدانية؛

٣ - **تشير مع التقدير** إلى التقدم المحرز فيما يتصل بالمواءمة بين الممارسات المتعلقة بالشراء وتبسيطها؛

٤ - **تدعو** الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى مواصلة الجهود التي يبذلونها من أجل تحسين كفاءة عملية ا لشراء عن طريق الحد من الازدواج والمواءمة بين إجراءات الشراء في منظومة الأمم المتحدة برمتها، بالتعاون الوثيق مع دائرة المشتريات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزي بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتمشى مع ولاية كل منها، على مواصلة تحسين ممارساتها المتعلقة بالشراء، بجملة أمور من بينها المشاركة في قاعدة بيانات الأمم المتحدة للأسواق العالمية، بغية إيجاد موقع شبكي واحد مشترك لمشتريات الأمم المتحدة على الصعيد العالمي؛

٦ - **تلاحظ** الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالمشتريات المشترك بين الوكالات، والفريق العامل المعني بمشتريات الخدمات المشتركة، من أجل تحسين الشفافية وزيادة المواءمة بين الممارسات المتعلقة بالشراء، وتطلب إلى الأمين العام، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، مواصلة العمل الذي يؤدونه في هذا الصدد؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط عملية تسجيل البائعين وترشيدها، وتوزيع المسؤوليات فيما بين مختلف مؤسسات الأمم المتحدة؛

٨ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة فرص الشراء المتاحة أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) مواصلة تبسيط عملية تسجيل البائعين، مع وضع سبل الوصول إلى شبكة الإنترنت في الاعتبار؛

(ب) اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل توعية أوساط الأعمال التجارية بفرص الشراء المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك:

'١' تنظيم حلقات دراسية إضافية عن المسائل التجارية؛

'٢' دعوة الفريق العامل المعني بالمشتريات المشترك بين الوكالات إلى عقد مزيد من الاجتماعات في البلدان النامية؛

'٣' إدراج مسألة ''تنوع مصادر الشراء'' ضمن بنود جدول أعمال الاجتماعات السنوية التي يعقدها الفريق العامل المعني بالمشتريات المشترك بين الوكالات؛

٩ - **تلاحظ أيضا** أنه قد بدأ مؤخرا الأخذ في عمليات الشراء بمبدأ الحصول على أفضل قيمة مقابل النقود المنفقة، وتطلب إلى الأمين العام عند تطبيق هذا المبدأ أن يواصل حماية المصالح المالية للمنظمة، والنظر في أفضل الممارسات، وكفالة الاحتفاظ بسجلات كافية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في إطار التقارير المنتظمة التي يقدمها عن إصلاح نظام الشراء، استعراضا إجماليا وتحليلا عاما لسير العمل بمبدأ الحصول على أفضل قيمة مقابل النقود المنفقة؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تنفيذ تدابير لتقليص الإطار الزمني المتصل بسداد الفواتير؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم دون إبطاء بإصدار مبادئ توجيهية أخلاقية للمشاركين في عمليات الشراء، وتطلب إطلاع الدول الأعضاء على هذه المبادئ التوجيهية عن طريق الموقع الشبكي للمشتريات، وتكرر الطلب الذي وجهته إلى الأمين العام بشأن التبكير باعتماد مدونة للسلوك خاصة بالبائعين، وإعلان يتعلق بالمسؤوليات الأخلاقية المترتبة على الموظفين المشاركين في عمليات الشراء؛

١٣ - **تشجع** الفريق العامل المعني بالمشتريات المشترك بين الوكالات على مواصلة الجهود التي يبذلها لإعداد إحصاءات شاملة تنطبق على نطاق عام وتغطي أنشطة الشراء في جميع كيانات الأمم المتحدة؛

١٤ - **ترحب** ببرامج التدريب الخاصة بموظفي الشراء في الأمم المتحدة، التي بدأتها دائرة المشتريات، بما في ذلك برامج التدريب في الميدان، وتطلب إلى الأمين العام دعم هذه البرامج وتقييم ورصد أثرها؛

١٥ - **تلاحظ** أن دائرة المشتريات تعمل على إدماج المبادئ الطوعية لمبادرة المسؤولية الاجتماعية للشركات، والاتفاق العالمي، في إطار الأمم المتحدة للمشتريات، وتطلب إلى الأمين العام، حسب الاقتضاء، أن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة تقارير لمواصلة النظر في هذا الشأن؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، مع مراعاة تعليقات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، أن يكفل اشتمال التقرير المقبل للأمين العام عن عملية الشراء على معلومات بشأن عنصر المساءلة ضمن إطار إصلاح نظام الشراء؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تسجيل حالات عدم الامتثال المستمر وسوء الأداء من جانب البائعين، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بإدراج هؤلاء البائعين في قائمة البائعين؛

١٨ - **تحيط علما** بالاتفاقات التي أبرمت مع الشركات الكبرى، وتحث الأمين العام على أن يستمر في كفالة التقيد بالقواعد والإجراءات التي تنظم عمليات الشراء وأن يفسح المجال أمام زيادة المشاركة الفعلية من جانب جميع البائعين؛

١٩ - **تلاحظ** الزيادة التي طرأت على عدد حالات الموافقة بأثر رجعي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تقليص هذه الممارسة إلى أدنى حد بحيث تقتصر على الحالات التي تتماشى تماما مع معايير الضرورة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن إصلاح نظام الشراء معلومات عن تنفيذ الأساليب الجديدة المتبعة في تفويض السلطة، بما في ذلك الآليات المستخدمة لتعزيز عمليات الرصد والمراقبة والمساءلة الفعالة؛

٢١ - **تشير إلى** خطة الأمين العام لتزويد الإدارات والمكاتب ببطاقات للشراء تمكنها من شراء الأصناف المنخفضة القيمة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تضع آليات قوية للمراقبة الداخلية تضمن عدم إساءة استخدام هذه البطاقات، وذلك بعد التشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومع منظمات خارجية لديها خبرة في مجال إدارة برامج بطاقات الشراء؛

باء

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة ضمان معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة ضمان معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٣]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، حسب الموصى به في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة ضمان معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بإعداد توثيق كامل للأسباب التي دعت إلى عدم متابعة استرداد التعويضات المقطوعة فيما يتعلق بالعقود، وتطبيق أساليب متسقة في تحصيل التعويضات المقطوعة من البائعين؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي وممارساتها الموصى بها في إطار السياسة التي تأخذ بها إدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بتأجير الطائرات ذات التسجيل المدني، بغية كفالة أرفع مستويات السلامة الجوية للعمليات الجوية للأمم المتحدة؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** حالات التأخير والصعوبات التي صودفت لدى البحث عن موظفين للسلامة الجوية وتعيينهم في بعض بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لشغل الشواغر القائمة على وجه السرعة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، في ظل العدد المحدود من الزيارات الموقعية التي يضطلع بها خبراء الطيران إلى القواعد التشغيلية لشركات الطيران، أن يكفل قدرة الخبراء على إجراء التقييم الفني اللازم للبائعين؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** أن بعض الوقائع المنسوبة إلى بائعين محددين لم تدرج في تقارير أداء البائعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لكفالة إدراج هذه الوقائع في التقرير المناسب من تقارير أداء البائعين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن أن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بنقل المعلومات المتعلقة بأداء البائعين إلى جميع مكاتب الطيران المعنية، بما في ذلك دائرة المشتريات؛

جيم

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة أداء لجنة المقر للعقود

١ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة أداء لجنة المقر للعقود[٤]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم دون إبطاء باستعراض الخيارات المتعلقة بتحسين ضمان استقلال لجنة المقر للعقود، بما فيها الخيار المحدد في التوصية ١[٥] الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة أداء لجنة المقر للعقود؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبحث مدى مناسبة الحد الأدنى الحالي لقيمة حالات الشراء التي تستعرضها لجنة المقر للعقود بغرض النهوض بفعالية وكفاءة أداء اللجنة، مع مراعاة تطور مسألة تفويض السلطة إلى المكاتب الميدانية، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]، وأن يقدم تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المقبل للأمين العام عن عملية الشراء.

---

(٥) انظر A/58/294، الفقرة ٢٩.

(٦) A/59/540.